لرجل أن يجمع بين شاتين فانتهبها الناس .

وحكى الكلبي أنه قال : من أخذَ منها واحدة فهي له ولا يحلّ لأحد أن يأخذ منها فزراً وهو الإثنان فبهذا لقب الفزر وضرب به المثل فقيل : (لا أَفْعَلُ ذلِكَ مِعْزَى الفِزْرِ) أي حتى تجتمع .

قال شَبيبُ بن البرصاء : .

(وَمُرَّةُ لَيْسُوا نَافِعِيكَ وَلَنْ تَرَى ... لَهُمْ مَجْمَعاً حَتَّى تَرَى غَنَمَ الفِزرِ) .

وقال السعدي : .

(وَقَدْ أَنْهَبَ الِمعْزى فَبَرَّتْ يَمِينُهُ ... وَما ضَرَّ سَعْداً مَالُهُ المُتَنَهَّبُ) .

وقد تقدّم في اشتقاق الفِزر غير هذا . 39 باب الرجل النجيد يلقى قرنه في البسالة والنجدة .

قال أبو عبيد : ومنه قولهم (الحَدِيدُ بِالحَدِيدِ يفلحُ) قال الشاعر : .

(قَوْمُنَا بَعْضُهُم يُقَتِّلُ بَعْضاً ... لا يَفُلُّ الحَدِيدَ إِلاَّ الحَدِيدُ) .

ع : لما خرج الوليد بن طريف الشيباني الشاري على الرشيد اشتدت شوكته فبعث إليه الرشيد يزيد بن مزيد الشيباني فقتله فقال الشاعر وهو بكر بن النطاح : .

(وَائِلٌ بَعْضُها يُقَتِّلُ بَعْضاً ... لا يَفُلُّ الحَديدَ إِلا الحَدِيدُ) .

(لَوْ تَلَقَّى الوَلِيدَ غَيْرُ يَزيدٍ ... لَغَدَا ظَاهِراً عَلَيْهِ الوَلِيدُ)